قرار للأمين العام للحكومة بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية

(صيغة محينه بتاريخ 18 يوليو 2019)

adala.justice.gov.ma

قرار للأمين العام للحكومة رقم 946.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية

كما تم تعديله بـ:

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2063.19 صادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5197.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 946.02 صادر في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002) بشأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية.[1]

الأمين العام للحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة المستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة ولا سيما المادتين 9 و10 منه؛

وبعد استطلاع رأي وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية للمستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) المشار إليه إثر انتهاء فترة تدريبهم.

المادة الثانية

يفتح امتحان الأهلية المهنية المشار إليه في المادة الأولى، بقرار للأمين العام للحكومة لفائدة المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجة الثانية المتدربين، الذين قضوا سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويحدد هذا القرار كذلك تاريخ ومكان إجراء الامتحان.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5044 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، ص 2838.

المادة الثالثة[2]

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي.

يشتمل الاختبار الكتابي على:

- اختبار أول يتناول تحرير مذكرة بالعربية أو بالفرنسية تتضمن ملاحظات حول مشروع نص تشريعي أو تنظيمي قيد الدرس. (مدة الإنجاز: 3 ساعات، المعامل: 4).
- اختبار ثان في شكل تحرير مشروع أولي لنص تنظيمي استنادا إلى الوثائق الموضوعة رهن إشارة المترشح. (مدة الإنجاز: 4 ساعات، المعامل:4).

يشتمل الاختبار الشفوي على عرض يقدم أمامه لجنة الامتحان في شأن المشروع الأولي الذي تم تحريره في الاختبار الكتابي، تليه مناقشة مع أعضاء اللجنة تنصب على العرض وتتناول كذلك تقنيات التحرير القانوني ودراسة وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومسطرة المصادقة عليها (المعامل 4).

المادة الرابعة

تقيم الاختبارات بنقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20.

المادة الخامسة[3]

تضاف إلى النتائج المحصل عليها في الاختبارات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه:

- نقطة تتعلق بتقييم المؤهلات العامة للمترشح وسلوكه وانضباطه، تتراوح بين 0 و20 ويخصص لها المعامل 2؛
- نقطة عن التقارير المتعلقة بالتداريب والزيارات الدراسية والعروض المقدمة من قبل المترشح خلال مدة التكوين، تتراوح بين 0 و20 ويخصص لها المعامل 2.

تمنح النقطتان المذكورتان من قبل المسؤول عن المديرية العامة للتشريع والدراسات القانونية باقتراح من المشرف على البنية الإدارية المكلفة بالتكوين أو المشرف على التكوين التطبيقي للمترشح، أو من هما معا.

المادة السادسة

تضم لجنة الامتحان ولجنة الحراسة، كل واحدة منهما، ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة.

---

2 - تم نسخ وتعويض المادة الثالثة أعلاه، بموجب المادة الأولى من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2063.19 صادر في 23 من شوال 1440 (27 يونيو 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5197.

3 - تم نسخ وتعويض المادة الخامسة أعلاه، بموجب المادة الأولى من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2063.19، سالف الذكر.

المادة السابعة

ترتب لجنة الامتحان المترشحين حسب الاستحقاق، ويقترح الترتيب النهائي المترشحين الحاصلون على معدل عام يساوي على الأقل 12 من 20.

لا يعتبر أي مترشح مقبولا إذا لم يحصل على نقطة عددية تقل عن 5 من 20.

المادة الثامنة

يحصر الأمين العام للحكومة باقتراح من اللجنة، القائمة النهائية للمترشحين المقبولين في امتحان الأهلية المهنية والمقترحين للترسيم، وكذا المترشحين غير المقبولين.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1423 (6 يونيو 2002).

الإمضاء: عبد الصادق الربيع.

adala.justice.gov.ma